

الاقتصاد

[312] كتاب الجهاد جهاد الكفار فرض في شرع الاسلام، وهو فرض على الكفاية إذا قام من في قيامه كفاية سقط عن الباقيين. ولوجوبه شروط: أولها وجود امام عادل أو من نصبه امام عادل للجهاد ويكون من وجب عليه ذكرًا بالغًا كامل العقل صحيح الجسم حراً، ولا يجوز أن يكون شيخاً ليس به نهضة ولا له قدر للجهاد. ومتى اختل شرط من ذلك سقط فرضه، إلا ما كان على وجه دفع العدو عن النفس أو الاسلام. والمرابطة مستحبة، وحدها ثلاثة أيام إلى أربعين يوماً، فإذا زاد على ذلك كان جهاداً. وتصير المرابطة واجبة بالنذر. فصل (فيمن يجاهد من الكفار) كل من خالف الاسلام وأنكر الشهادتين وجب جهاده وقتاله.
